لنفسه او لغيره فيرويه من بعده متصلا فيتوهم انه من الحديث والثاني ان يكون عنده متنان باسنادين
فيرويهما باحدهما الثالث ان يسمع حديثا من جماعة مختلفين في اسناده او متنه فيرويه عنهم باتفاق والله اعلم

موضوع

النوع الحادي والعشرون الموضوع هو المختلق المصنوع وشر الضعيف ويحرم روايته مع العلم به في اي معنى
كان الا مبينا ويعرف الوضع باقرار واضعه او معنى اقراره او قرينة في الراوي او المروي فقد وضعت احاديث
تشهد بوضعها ركاكة لفظها ومعانيها وقد اكثر جامع الموضوعات في نحو مجلدين اعني ابا الفرج بن الجوزي فذكر
كثيرا مما لا دليل على وضعه بل هو ضعيف والواضعون اقسام اعظمهم ضررا قوم ينسبون الى الزهد
وضعوه حسبة في زعمهم فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم وجوزت الكرامية الوضع في الترغيب والترهيب
وهو خلاف اجماع المسلمين الذي يعتد بهم ووضعت الزنادقة جملا فبين جهابذة الحديث امرها ولله الحمد وربما
اسند الواضع كلاما لنفسه او لبعض الحكماء وربما وقع في شبه الوضع بغير قصد ومن الموضوع الحديث المروي
عن ابي بن كعب في فضل القرآن سورة سورة وقد اخطأ من ذكره من المفسرين والله تعالى اعلم

مقلوب

النوع الثاني والعشرون المقلوب هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليرغب فيه وقلب اهل بغداد على
البخاري مائة حديث امتحانا فردها على وجوهها فاذعنوا بفضله والله اعلم فرع اذا رايت حديثا باسناد
ضعيف فلك ان تقول هو ضعيف بهذا الاسناد الا ان يقول امام انه لم يرو من وجه صحيح او انه حديث
ضعيف مفسرا ضعفه فان اطلق ففيه كلام ياتي قريبا واذا اردت رواية الضعيف بغير اسناد فلا تقل قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وما اشبهه من صيغ الجزم بل قل روي كذا او بلغنا كذا او ورد او جاء
او نقل او ما اشبهه وكذا ما يشك في صحته ويجوز عند اهل الحديث وغيرهم التساهل في الاسانيد ورواية
ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى والاحكام كالحلال والحرام
وغيرهما وذلك كالقصص وفضائل الاعمال والمواعظ وغيرها مما لا تعلق له بالعقائد والاحكام والله اعلم

من تقبل روايته الخ

النوع الثالث والعشرون صفة من تقبل روايته وما يتعلق به فيه مسائل احدها اجمع الجماهير من ائمة الحديث
والفقه انه يشترط فيه ان يكون عدلا ضابطا بان يكون مسلما بالغا عاقلا سليما من اسباب الفسق وخوارم
المروءة متيقظا حافظا ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه ان حدث منه عالما بما يحيل المعنى ان روى به الثانية
تثبت العدالة بتنصيص عدلين عليها او بالاستفاضة فمن اشتهرت عدالته بين اهل العلم وشاع الثناء
عليه بها كفى فيها كمالك والسفيانين والاوزاعي والشافعي واحمد واشباههم وتوسع ابن عبد البر فيه فقال
كل حامل علم معروف العناية به محمول ابدا على العدالة حتى يتبين جرحه وقوله هذا غير مرضي الثالثة يعرف
ضبطه بموافقته الثقات المتقنين غالبا ولا تضر مخالفته النادرة فان كثرت اختل ضبطه ولم يحتج به
الرابعة يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور ولا يقبل الجرح الا مبين السبب واما كتب الجرح
والتعديل التي لا يذكر فيها سبب الجرح ففائدتها التوقف فيمن جرحوه فان بحثنا عن حاله وانزاحت عنه
الريبة وحصلت الثقة به قبلنا حديثه كجماعة في الصحيحين بهذه المثابة الخامسة الصحيح ان الجرح
والتعديل يثبتان بواحد وقيل لا بد من اثنين واذا اجتمع فيه جرح وتعديل فالجرح مقدم وقيل ان زاد

المعدلون قدم التعديل واذا قال حدثني الثقة او نحوه لم يكتف به على الصحيح وقيل يكتفي فان كان القائل عالما
كفى في حق موافقه في المذهب عند بعض المحققين واذا روى العدل عمن سماه لم يكن تعديلا عند الاكثرين وهو
الصحيح وقيل هو تعديل وعمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكما بصحته ولا مخالفته قدح في صحته
ولا في راويه والله اعلم السادسة رواية مجهول العدالة ظاهرا او باطنا لا يقبل عند الجماهير ورواية المستور
وهو عدل الظاهر خفي الباطن يحتج بها بعض من رد الاول وهو قول بعض الشافعيين قال الشيخ يشبه ان
يكون العمل على هذا في كثير من كتب الحديث في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم وتعذرت خبرتهم باطنا
واما مجهول العين فقد لا يقبله بعض من يقبل مجهول العدالة ثم من روى عنه عدلان عيناه ارتفعت جهالة
عينه قال الخطيب المجهول عند اهل الحديث من لم يعرفه العلماء ولا يعرف حديثه الا من جهة واحد واقل ما يرفع
الجهالة رواية اثنين مشهورين ونقل ابن عبد البر عن اهل الحديث نحوه قال الشيخ ردا على الخطيب قد روى
البخاري عن مرداس الاسلمي ومسلم عن ربيعة بن كعب الاسلمي ولم يرو عنهما غير واحد والخلاف في ذلك
متجه كالاكتفاء بتعديل واحد والصواب نقل الخطيب ولا يصح الرد عليه بمرداس وربيعة فانهما صحابيان مشهوران
والصحابة كلهم عدول فرع يقبل تعديل العبد والمراة العارفين ومن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه احتج
به واذا قال اخبرني فلان او فلان وهما عدلان احتج به فان جهل عدالة احدهما او قال فلان او غيره لم يحتج به السابعة
من كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق ومن لم يكفر قيل لا يحتج به مطلقا وقيل يحتج ان لم يكن ممن يستحل الكذب
في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه وحكي عن الشافعي رضي الله عنه وقيل يحتج به ان كان داعية وهذا هو الاظهر الاعدل
وقول الكثير او الاكثر وضعف الاول باحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة الثامنة تقبل
رواية التائب من الفسق الا الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقبل ابدا وان حسنت طريقته
كذا قاله احمد بن حنبل والحميدي شيخ البخاري والصيرفي الشافعي قال الصيرفي كل من اسقطنا خبره بكذب لم
نعد لقبوله بتوبة ومن ضعفناه لم نقوه بعده بخلاف الشهادة وقال السمعاني من كذب في خبر واحد وجب
اسقاط ما تقدم من حديثه قلت وكل هذا مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا نقوى الفرق بينه
وبين الشهادة التاسعة اذا روى حديثا ثم نفاه المسمع فالمختار انه ان كان جازما بنفيه بان قال ما
رويته ونحوه وجب رده ولا يقدح في باقي روايات الراوي عنه فان قال لا اعرفه او لا اذكره او نحوه لم
يقدح فيه ومن روى حديثا ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح وهو قول الجمهور من الطوائف خلافا
لبعض الحنفية ولا يخالف كراهة الشافعي وغيره الرواية عن الاحياء والله اعلم العاشرة من اخذ على التحديث
اجرا لا تقبل روايته عند احمد واسحاق وابي حاتم وتقبل عند ابي نعيم الفضل وعلي بن عبد العزيز
وآخرين وافتى الشيخ ابو اسحاق الشيرازي بجوازها لمن امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث
الحادية عشرة لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماعه او اسماعه كمن لا يبالي بالنوم في السماع
او يحدث لا من اصل مصحح او عرف بقبول التلقين في الحديث او كثرة السهو في رواياته اذا لم يحدث من
اصل او كثرت الشواذ والمناكير في حديثه قال ابن المبارك واحمد والحميدي وغيرهم من غلط في حديث

Copyright © King Saud University